حصته من الثمن ليس له اخذ بعض الحصة من المبيع فكذا ههنا وبطل حجة كل
منهما اى الرجلين انه اى رجلا آخر رهن هذا العبد الذى فى يده منه اى مني
وقبضه اى قبضته فلا يقضى بالرهن لان القضاء لكل منهما بالنصف يؤدى
الى رهن المشاع ولاحدهما يؤدى الى ترجيح بلا مرجح ويجعل كله رهنا منهما
جملة واحدة يؤدى الى خلاف ما يقتضيه البينة فتتعين البطلان وان كان الرهن
فى يد احدهما كان هو اولى لان القبض دليل السبق كما فى دعوى النكاح او
شراء عين من واحد كما اذا اقر خاكيون صاحب التاريخ الاقدم اولى ولو
مات راهنه والرهن معهما اولا فرهن كل منهما كذلك الذى قلنا كان
مع كل منهما نصفه اى يقضى لكل منهما بنصفه رهنا بحقه فيبيعانه فيكون
الثمن بينهما لان المقصود من الرهن بعد موته كون المرتهن احق بثمنه من
سائر الغرماء والبيع محل لهذا فيقضى به بخلاف المقصود منه فى حال الحيوة
لانه الحبس وهو ما لا يحتمل الشركة فى العين لان الشايع لا يدوم حبسه
ونظيره رجلان اقام كل منهما بينة انها امراته لا تقبل ولو كان ذلك بعد
موتها تقبل لان حكم النكاح بعد موتها قابل الشركة هذا عند هما اما عند ابى
يوسف فلا يقضى قياسا على حال الحيوة باب الرهن عند
عدل عدل يتم الرهن بقبض عدل شرط من الراهن والمرتهن ووضعه عنده
لان المرتهن رضى باسقاط حقه فى القبض هذا عندنا اما عند ابى ليلى فلا يتم به
فلا يسقط الدين لو هلك فى يده والمرتهن اسوة للغرماء فيه لو مات
الراهن ولا اخذ لاحد بهما منه لان الراهن رضى بان يكون للحفظ بيده و
المرتهن رضى بان يكون الاستيفاء بيده فلا يصح لاحدهما ابطال حق الآخر
ضمن العدل بدفعه الى احدهما لانه ضيع الراهن فى العين والمرتهن

فى الدين

فى الدين وكل منهما اجنبى عن الآخر والموضع يضمن بالدفع الى الاجنبى ويهلك
معه اى عند العدل يهلك رهن عند المرتهن لان يده كيده نيابة فالموكل الراهن
العدل او غيره بيعه اذ جعل اجله صح التوكيل لان به يصير جانبه الاستيفاء اوثق
وبالحوز احق ولزم حتى لا ينعزل بالعزل ولا بموت الراهن والمرتهن فان
شرط التوكيل فى عقد الرهن لم ينعزل بالعزل ولا بموت الراهن او بموت
المرتهن لانه صار من حقوقه فلزم بلزومه خلافا للشافعى واحمد فيهما بل
ينعزل بموت الوكيل مرتهنا كان او عدلا او غيرهما ولا يقوم وارثه او وصيه
مقامه لان الموكل لم يرض بهما اى غيره بهذا عند الامام ويقوم وصيه مقامه
فى البيع عند ابى يوسف وله اى الوكيل ببيعه بغيبة ورثته اى الراهن كما له
ذلك بغيبة فى حال حيوته ولا يبيع الراهن الرهن الا برضاء الآخر او لا يبيع
المرتهن الا برضاء الآخر بان وكله الراهن او اجاز بيعه لان كلا منهما لا يملك
ابطال حق الآخر بدون اذنه فان حل اجله والحال راهنه غائب اجبر الوكيل
على بيعه بان يحبسه القاضى اياما يبيعه وان يجئ بعده فالقاضى يبيعه عليه ولا يعيد
البيع بهذا لانه اجبار بحق قبل لا يبيع مال المديون عند الامام لقضاء دينه
كوكيل اى قياسا على الوكيل بالخصومة اذا غاب موكله بها والوكيل بايها
اى امتنع عنها لان المدعى انما خلى سبيل خصما عما داعليه فاذا لم يحاصم بطل
حقه بخلاف الوكيل بالبيع اذا ابى منه فانه لا يجبر لان الموكل لا يتضرر به لتمكنه
منه لنفسه وكذا يجبر لو شرط التوكيل بعد الرهن لان الجبر بناء على ان حق
المرتهن يضيع فيجبر كالوكيل بالخصومة اذا غاب الموكل فى الاصح لان عدم
الدليل دليل على عدم المدلول خصوصا اذا وجد دليل اخر وفى غيره لا يجبر
لان الجبر انما يثبت اذا كانت الوكالة لازمة بان كانت فى ضمن عقد الرهن

Copyright © King Saud University